الأمم المتحدة

E/CN.15/2004/L.1/Add.3

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
17 May 2004
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثالثة عشرة
فيينا، ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤

مشروع التقرير

المقرر: أجيبي **ليغابا وولدي** (إثيوبيا)

إضافة

مناقشة الموضوع المحوري حول سيادة القانون والتنمية: مساهمة أنشطة العمليات في منع الجريمة والعدالة الجنائية

١- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إبّان جلستيها الثالثة والرابعة المعقودتين في ١٢ أيار/مايو، في البند ٣ من جدول الأعمال، ونصّه كما يلي:

"مناقشة الموضوع المحوري حول سيادة القانون والتنمية: مساهمة أنشطة العمليات في منع الجريمة والعدالة الجنائية:

"(أ) التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك مكافحة الفساد والأنواع الجديدة من الجريمة، بغية تعزيز النمو والتنمية المستدامة؛

"(ب) تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التأكيد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد النزاعات."

190504 V.04-53835 (A)

٢- وكان معروضا أمام اللجنة مذكرة من الأمين العام عن مناقشة الموضوع المحوري حول سيادة القانون والتنمية (E/CN.15/2004/3).

٣- وقد قاد المناقشة المتناظرون من فريق المناقشة التالية أسماؤهم: باربيب أهلووالليا (الوكالة الكندية للتنمية الدولية)، وحنا سناجدروفا (الجمهورية التشيكية)، ورامللي أتماساسميتا (اندونيسيا)، وهيرميان غالان كاستيليانوس (كولومبيا)، وبيتر غاسترو (جنوب أفريقيا)، وريلوانو لقمان (الأمين العام السابق لمنظمة البلدان المصدّرة للبترول).

٤- وألقى كلمات كل من ممثلي الأرجنتين وأستراليا وأوروغواي وأوغندا والبرازيل وجامايكا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وسري لانكا والسلفادور والسويد وعُمان والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوبا والمغرب والهند. كما خاطب اللجنة أيضا كل من المراقبين عن المعاهد المنتسبة إلى الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التالية: المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية، وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والرابطة الدولية لمناهضة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها.

٥- وقد قرّرت اللجنة دمج الموضوعين الفرعيين الواردين تحت هذا البند من جدول الأعمال في مناقشة تفاعلية واحدة. ودُعي المشاركون إلى التفاعل في التعقيب على الآراء التي يعرضها المتناظرون، وإلى النظر أيضا في الكيفية التي يتسنّى بها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إسهامات محدّدة لتعزيز سيادة القانون.

ألف- المداولات

٦- ترأس مناقشة الموضوع المحوري أحد نوّاب رئيس اللجنة، السيد توماس ستيلتزر (النمسا)، الذي افتتح المناقشة بالتذكير بالجهود التي تُبذل في جميع أنحاء العالم لتعزيز سيادة القانون. وذكر أنه يُلاحظ في بعض البلدان أن الركائز الأساسية للقانون والنظام تحتاج إلى تدعيم، وفي بعض البلدان الأخرى ثمة صعوبات تُواجه في كفالة استقلال السلطة القضائية واحترام حقوق الإنسان، في حين لا تزال تقتضي الضرورة في بعض البلدان الأخرى معالجة ظاهرة الفساد وكذلك وضع تشريعات وآليات إنفاذ وافية بالغرض للتصدّي للأنواع الجديدة من الجريمة. وأكّد على أن الترابط بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية ووجود نظام قضائي عادل قد أصبح الآن أمرا معترفا به على نطاق واسع. كما إن وكالات التنمية، التي كانت في الماضي راغبة عن تمويل تكاليف السجون ومراكز الشرطة وعمليات إنفاذ القوانين، قد باتت الآن تدرك أن حالة اللاقانون يمكن أن تدمّر الأسس التي تقوم عليها أفضل الخطط

المرسومة للتنمية. ودعا الدول إلى تبادل المعلومات عن الكيفية التي يمكن بها لمشاريع التعاون التقني التي تضطلع بها أن تساعد الدول الأخرى في تعزيز الاحترام لسيادة القانون، وأعرب عن أمله في أن تؤدّي المناقشة إلى تحسين التضامن وإلى الالتزام من جانب الدول ووكالات التنمية في تعزيز التعاون الدولي.

٧- وخاطب الاجتماع المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فأشار إلى ورقة حديثة العهد وافق عليها مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق خلال اجتماعه في فيينا في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٤ حول دور الأمم المتحدة في التصدّي للأخطار التي تهدّد الأمن والتنمية من جرّاء الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب. وقد وُزّعت الورقة المشار إليها على المشاركين في ورقة غرفة اجتماعات. وشدّد على أن السلام يعتمد على سيادة القانون، وأن الجريمة تضرّ بالتنمية المستدامة وتعرقلها. ذلك أن الجماعات الإجرامية المنظمة هي أول من يعمد إلى استغلال حالة اللاقانون؛ كما إن أنشطتها تؤدّي إلى إطالة أمد النزاعات وإلى زيادة الأزمات الإنسانية سوءا. ودعا اللجنة إلى تقديم الإرشاد إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن كيفية التصدّي للتحدّيات المرتبطة بالجريمة والتنمية.

٨- بيّن المتناظر الأول من فريق المناقشة النهج الذي تتّبعه الوكالة الكندية للتنمية الدولية. إذ تعمل الوكالة مع البلدان النامية على إنشاء مؤسسات قوية، مما يضمن تهيئة البيئة المستقرّة اللازمة للتنمية المستدامة. ويستند عملها إلى أولويات محكمة الترابط في استراتيجيات التخفيف من الفقر التي تعدّها البلدان النامية نفسها. وينحو عملها الاستباقي إلى تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في اجتناب الأحوال التي يمكن أن تؤدّي إلى تعطّل مسار المجتمع بعامة والمجتمعات المحلية بخاصة، وكثيرا ما يكون ذلك مصحوبا بحالات من الفوضى والاضطراب، ويمكن أن ينزلق في متاهة تفضي إلى إخفاق الدولة. كما إن الوكالة تساعد البلدان النامية على إعادة البناء بعد النزاع، أو في مسارها الطويل الأمد للخروج من براثن الفقر، وذلك بالمساعدة على إنشاء مؤسسات قوية ومنصفة وعادلة لإدارة الحكم. وأما منع الجريمة فهو يساعد على تهيئة الظروف التي يمكن فيها ترسيخ جذور المساعدة الإنمائية. كما إن معالجة أسباب الجريمة من جذورها، مثل ظاهرة التهميش وظاهرة الإيذاء الذي يؤدّي إلى وقوع ضحايا، هو طريقة مكمّلة في الحدّ من الجريمة أو منعها وفي الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي السياسي، وذلك لكي يتسنّى مواصلة مسار الاستثمار الانمائي دونما انقطاع، والوصول إلى تحقيق النجاح في نهاية المطاف. وأشار في هذا الصدد إلى الأهداف الانمائية للألفية (A/45/326، المرفق) باعتبارها من الأركان التي تقوم عليها استراتيجية الوكالة الموجّهة

بحسب احتياجات المتلقّين، وكذلك إلى المفهوم القائل بأن ما تم انجازه لأجل رفاه البشرية وتقدّمها عن طريق اللجوء إلى منع ارتكاب الأفعال السيّئة هو أكثر بكثير مما تم انجازه عن طريق القيام بالأفعال الحميدة.

٩- أشار المتناظر الثاني من فريق المناقشة إلى الأحوال الموجودة في البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية حيث تقتضي الضرورة استعادة سيادة القانون وإقامته على أساس ديمقراطي جديد عقب التغيّرات السياسية التي حدثت في عام ١٩٨٩. ذلك أن جميع مؤسسات العدالة الجنائية قد شهدت تغيّرات طارئة خطيرة الشأن بعد انهيار أنظمة الحكم السابقة، حيث انهمكت البلدان في إعادة بناء نظم عدالة جنائية تستطيع أن تؤدي وظيفتها. فأثناء المرحلة الانتقالية وقبل إقامة مؤسسات محسّنة متخصّصة في أنواع الجريمة الجديدة، استغلّت الجريمة المنظمة الثغرات الموجودة في نظام العدالة الجنائية غير الناضج، فكانت النتيجة أن الجريمة الاقتصادية والفساد أصبحا جزءا من الحياة العادية. ولزم مرور عشر سنوات قبل أن يبدأ ظهور نتائج اصلاحات نظام العدالة الجنائية أمام الشعوب. وقال المتناظر إن تطبيق سيادة القانون قد غيّر المواقف في المجتمع بأسره، وقد حدث هذا التطوّر الايجابي نتيجة للتعاون مع نظم العدالة الجنائية في دول كانت لديها خبرة أطول بكثير في التعامل مع أنواع الجريمة الجديدة. وفي هذا الصدد، يُشار إلى التعاون الكفؤ فيما بين سلطات إنفاذ القانون تحت مظلة البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وذكر أنه يجري إنشاء علاقات عمل فيما بين مسؤولي إنفاذ القانون في بلدان المنشأ والعبور والوجهة. وقال ان الخبرة التي اكتسبتها السلطات في الجمهورية التشيكية تتاح الآن لدول أخرى، مثل جمهورية مولدوفا، في إطار البرنامج العالمي.

١٠- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، اقترح عدد من المتحدثين كيف يمكن لأعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تنسجم مع الاطار الشامل للجهود الدولية الرامية إلى تقوية سيادة القانون. ونوقش الارتباط الظاهري بين إعادة إرساء سيادة القانون في البلدان ذات الاقتصاد المار بمرحلة انتقالية وظهور أنواع جديدة ومتطوّر من الجريمة. وأشار آخرون إلى دول مثل أفغانستان، التي حدثت فيها زيادة كبرى في انتاج الأفيون والاتجار به، رغم تلقي كميات ضخمة من المساعدة. وشدّد آخرون على ما يُلاحظ من زيادة اتساع الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وأشاروا إلى الرأي الشائع القائل ان تزايد الجريمة إنما يمثّل انعدام الأمل عند قطاعات كبيرة من المجتمع في كثير من البلدان النامية.

١١- وذكّر الرئيس بأنه في مؤتمر روما عن العدالة في أفغانستان، اعتُبر أن إعادة بناء البنية التحتية القانونية في أفغانستان هي الخطوة الأولى في عملية إعادة البناء الشاملة. وفي دولة أُخفقت مثل أفغانستان ليس واقعيا أن يتوقّع المرء تحقيق نتائج خلال فترة قصيرة من الزمن. وطُلب من أحد ممثلي الأمانة أن يقدّم بعض المعلومات عن برنامج إصلاح العدالة الجنائية في أفغانستان، الخاص بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. فأوضح أن البرنامج قد وُضع على أساس تقييم الاحتياجات، ويأخذ في الحسبان الأولويات التي حددتها السلطات الأفغانية، مثل إصلاح نظام قضاء الأحداث، وإعادة بناء نظام السجون وإنشاء هيئة لمكافحة الفساد. وأضاف المدير التنفيذي أنه ينبغي أن تُرى المسائل المتعلقة بالمخدرات في أفغانستان في سياق أكثر اتساعا وأن جهود إعادة بناء العدالة الجنائية بالغة الأهمية. وشدّد على أهمية النهج الشامل، مع وجود توازن بين التدابير القمعية والوقائية، وأهمية الشراكة والملكية، وكذلك الحاجة إلى توجيه المكتب من جانب اللجنة بشأن أفضل استخدام للموارد المتاحة.

١٢- ورأى عدد من المتحدثين أنه يلزم أن تتناول المناقشات مسائل جوهرية، مثل أسباب الجريمة، والحقيقة في أن التنمية نفسها والعولمة يمكن أن يؤديا إلى الجريمة الاقتصادية، وأن أقاليم مجاورة تُستخدم لتقويض سيادة القانون محليا، وأن شبكات اجرامية توجد في بلدان أخرى خارج نطاق سيطرة الدول.

١٣- شدّد المتناظر الثالث على أن الجريمة عبر الوطنية قد انتشرت إلى دول كثيرة، فأصبح بذلك كشفها أكثر صعوبة، مما يجعل التعاون الدولي ضروريا أكثر مما كان في أي وقت مضى. وأشار إلى بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول) واثنين من بروتوكولاتها وإلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٥٨/٤، المرفق) كمعالم في تاريخ منع الجريمة والعدالة الجنائية. ولاحظ أيضا أنه حيثما يكون العمل على إنفاذ القانون وإقامة العدل والنظم المالية ضعيفا فإنه توجد فرص أعظم للجريمة الخطيرة وما يتصل بها من أنشطة غير مشروعة. وشدّد على أهمية التعاون القضائي الدولي، مثل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، كما شدّد على الأهمية الجوهرية المماثلة لوجود معايير مهنية دنيا عند الموظفين العموميين المعنيين في نظم العدالة الجنائية لضمان التعاون الفعال في الواقع. وقد قدّمت معلومات تفصيلية عن أنشطة حديثة العهد تدعمها رابطة أمم جنوب شرقي آسيا من أجل مكافحة الجريمة عبر الوطنية والفساد والارهاب. وأوصى المتناظر بأن يعزّز المجتمع الدولي التعاون القانوني وبناء القدرات والتعاون التقني فيما بين الدول الأعضاء، مؤكّدا أن تبادل

الآراء والخبرات فيما بين العاملين في مجال العدالة الجنائية شرط أساسي لنجاح مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

١٤- شدّد المتناظر الرابع على أهمية منع الجريمة الحضرية والخطر الذي تسببه الجماعات المسلّحة غير المشروعة في كولومبيا. وقال انه كثيرا ما يلجأ الناس إلى وسائل للحماية خارج نطاق سيادة القانون. فينشئ المواطنون، نتيجة لفقدانهم الثقة في الشرطة، قوات شرطة أو شبه عسكرية خاصة بهم، فتصبح بدورها خطرا على الأمن وسيادة القانون. وشدّد المتحدث على الحاجة إلى اختيار أفراد قوات الشرطة وتدريبهم بعناية، وكذلك على أهمية الاشراف المدني على الشرطة. كما أشار إلى آليات حل النزاعات غير الرسمية وقدّم تفاصيل عن خبرة بلده في إنشاء "بيوت العدالة" التي توفر معلومات وارشاد وخدمات لضحايا العنف العائلي والايذاء الجنسي.

١٥- أشار المتناظر الخامس إلى تجربة تتعلق بتوفير مساعدة لبلدان في منطقة الجماعة الانمائية للجنوب الأفريقي، وأكثرها من بين أقل البلدان نموا أو نامية، والتي توجد بعضها في ظروف لاحقة لنزاعات. وشدّد على أهمية اتباع النهج الموجّه بحسب الاحتياجات لدى تخطيط الأنشطة العملياتية من أجل تعزيز سيادة القانون في البلدان المارة بمرحلة انتقالية وظروف لاحقة لنزاعات، نظرا إلى أن كل مجتمع في مثل هذا الوضع يختلف عن غيره ويحتاج إلى حلول خاصة به، كما انه من الضروري أن تُكفل مشاركة كاملة لجميع المعنيين. ثم أشار على وجه التخصيص إلى بلدان في أوضاع لاحقة لنزاعات، حيث تكون الدولة في وضع ضعيف والموارد نادرة، وقال ان أعظم التحديات هو مواجهة شكوك عامة الناس ازاء سيادة القانون وإعادة بناء الثقة في المؤسسات. ولذلك ينبغي لجهود إصلاح العدالة الجنائية في الوقت الذي تهدف فيه إلى تحقيق نتائج مستدامة أن تحقّق أيضا أثرا ملموسا في المدى القصير. فمثلا، يمكن أن يكون لنجاح توجيه اتهام إلى مسؤول فاسد رفيع المستوى ويتمتّع بصلات سياسية قوية أثر قوي على نظرة الناس إلى سيادة القانون. وقال ان أحد العناصر الرئيسية في بناء الثقة هو أعمال الشرطة الاستباقية مع احترام حقوق الانسان، بما في ذلك مبادرات مثل المحافظة على النظام على مستوى المجتمع المحلي. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يمثّل تشكيل قوة الشرطة والقضاء جميع شرائح المجتمع. وأفاد بأن التغيرات في الأولويات في أعقاب الهجمات الإرهابية التي حدثت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ربما سبّبت مشاكل لبعض البلدان النامية، حيث ان برنامج العمل الدولي لم يكن مهيّأ لأوضاع وطنية. وحثّ المتناظر على توفير المزيد من المساعدة التقنية للبلدان النامية وأقل البلدان نموا، لتمكينها من الامتثال للالتزامات الدولية، وعلى السماح بالمرونة فيما يتعلق بالمُهل.

١٦- لاحظ المتناظر الأخير أنه بينما قد توجد لدى البلدان الفقيرة تشريعات ونظم للعدالة الجنائية، فقد تواجه مشاكل في التنفيذ نظرا لقلة الموارد. وشدّد على الأعباء التي تشكّلها الديون الخارجية والحواجز التجارية على البلدان النامية. وأكد أنه ينبغي للبلدان النامية أن تتحمل هي الأخرى نصيبها من المسؤولية بأن تحارب الفساد، ففي حالات كثيرة يكون إصلاح العدالة مسألة إرادة سياسية. وشدّد على أن هناك حاجة في البلدان الفقيرة للغاية إلى ترتيب الأولويات، حيث انه يستحيل حل كل الصعوبات في الوقت نفسه.

١٧- وقد رحّب عدد من المتحدثين بجهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل إدخال منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق اجتماعي اقتصادي أكثر اتساعا، على النحو الذي يدعو إليه إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩، المرفق). وشدّد عدد كبير من المتحدثين على الترابط بين سيادة القانون والتنمية، على النحو المشار إليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢). وأدرك المتحدثون أهمية الأعمال المتصلة بسيادة القانون التي يضطلع بها المكتب. وفي هذا الصدد لوحظت وثاقة صلة النهوض بمعايير العدالة الجنائية وقواعدها. وشدّد على أهمية حشد الموارد لتمكين المكتب من تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية دعما لإصلاح العدالة الجنائية، كما شدّد على أهمية إقامة شراكات مع كيانات أخرى، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

١٨- وشدّد عدد من المتحدثين على الجهود الوطنية والثنائية والاقليمية من أجل تعزيز سيادة القانون والتعاون الدولي. وقدّمت مشاريع للمساعدة التقنية جرى تنفيذها في مجال إعادة البناء في الظروف اللاحقة للنزاعات. واعتبر بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واثنين من بروتوكولاتها مؤخّرا وكذلك اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خطوات هامة صوب تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. وأفاد كثير من المتحدثين بشأن جهود حكوماتهم في سبيل التصديق على هذه الصكوك وتنفيذها.

١٩- واعتُبرت مكافحة الفساد شرطا أساسيا لإرساء سيادة القانون والحكم الرشيد ولايجاد ما يلزم من ثقة من جانب الشعوب في مؤسساتهم وممثليهم. واعتبرت سيادة القانون شرطا لازما لوجود نظام منصف وفعال وكفؤ للعدالة الجنائية، فلا يمكن أن تعمل العدالة الجنائية دون مؤسسات كفؤة ومنصفة لوضع القوانين، مع اختيار وتدريب المسؤولين في مجال العدالة الجنائية على أساس النزاهة واحترام معايير حقوق الانسان.

٢٠- وأشير إلى أهمية الدروس المستفادة في النهوض بسيادة القانون، وخصوصا في مجال إعادة البناء في الفترات اللاحقة للنزاعات. وشدّد عدد من المتحدثين على أنه ينبغي أن تكون اعتبارات العدالة وسيادة القانون عناصر أساسية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنه ينبغي لمكتب الأمم المتحدة بالمعني بالمخدرات والجريمة أن يتعاون مع ادارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة ومع غير ذلك من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة. وكان هناك تأكيد على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تظل منهمكة في جهودها طوال عمليات السلام، أي ابتداء من منع وقوع النزاعات حتى إعادة البناء في المراحل اللاحقة للنزاعات. كما ينبغي الاهتمام بقدر مناسب بمنع الجريمة، خصوصا في البيئات الحضرية، من أجل تعزيز الثقة بين المواطنين والعاملين في مجال إنفاذ القانون.

٢١- ثم لخّص الرئيس المداولات، وخلص إلى أنه كان هناك ادراك عام بأن التنمية لا يمكن أن تكون مستدامة دون سيادة القانون. ولوحظ في الوقت نفسه أنه ينبغي للتنمية أن تشمل برامج تعالج الأسباب الأصلية للجريمة. ذلك أن الفقر وتهميش المجتمعات يمكّن "المجتمع غير المتمدّن" من أن يزدهر. أما إرساء سيادة القانون فمجهود طويل الأجل ويفترض حدوث تغييرات ضخمة في المجتمع والثقافة. ويعدّ إصلاح نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك بناء المؤسسات وبناء القدرات، ضروريا لإرساء سيادة القانون والمحافظة عليها. ويجب أن تكون الاصلاحات شاملة ومتعددة التخصصات ومستدامة. كما يجب أن تكون متوازنة بين التدابير الوقائية والقمعية. ويلزم أن تشمل جهود النهوض بسيادة القانون جميع المستفيدين، بما في ذلك الحكومة، والمجتمع المدني، والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، من أجل خلق شعور بالملكية.

٢٢- ويمكن أن تؤدّي الآليات غير الرسمية لحل النزاعات دورا هاما في النهوض بسيادة القانون. وفي المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية أو بفترة لاحقة لنزاعات ينبغي توجيه إصلاح نظام العدالة الجنائية نحو تعزيز ثقة الجمهور، خصوصا تجاه الشرطة. وينبغي أن تشكّل مجموعات المساعدة الانمائية وفقا للوضع الخاص للبلد الذي يطلب المساعدة وأن تكون متوافقة مع الأولويات الوطنية. وينبغي أن تتضمن هذه المجموعات عنصر سيادة القانون، بما في ذلك تقوية مؤسسات العدالة الجنائية. ويلزم وجود حوار مفتوح مع المنظمات الانمائية والمؤسسات المالية وسائر الهيئات ذات الصلة بخصوص كيفية رفع مستوى المساعدة المالية المقدّمة إلى المشاريع التي تتناول مسائل سيادة القانون، كما توضحها البلدان المحتاجة إليها. ويجب زيادة المساعدة التقنية المقدّمة إلى البلدان النامية وأقل البلدان نموا، كي تستطيع أن تتناول احتياجاتها ذات الأولوية وأن تفي بالتزاماتها الدولية.

٢٣- وختاما، لاحظ الرئيس أنه في البلدان التي لها حدود مشتركة مع بلدان تكون في حالة حرب أو انهيار في نظام الحكم، كثيرا ما يعاق إصلاح العدالة الجنائية بسبب انعدام سيادة القانون في البلدان المجاورة. كما إن اتباع نهج اقليمي كثيرا ما يمكن أن يحقّق أثرا قويا في هذه الظروف. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر في العمل مع المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية ذات الصلة. وينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام لضمان أن تكون سيادة القانون جزءا متكاملا من جهود إقامة السلام وإعادة البناء في الفترات اللاحقة للنزاعات. وينبغي استخدام فوائد السلام لإنشاء نظم للعدالة الجنائية تكون منصفة وفعّالة ولتدريب العاملين في مجال إنفاذ القانون.

باء- حلقة العمل

٢٤- نظّمت معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حلقة عمل حول "سيادة القانون والتنمية: مساهمة أنشطة العمليات في منع الجريمة والعدالة الجنائية". ونسّقها المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة. وترأس حلقة العمل أحد نواب رئيس اللجنة، ت. ب. سرينيفاسان (الهند). وقُدّمت تسع ورقات في حلقة العمل، من ممثل إيطاليا والمراقبين عن مختلف معاهد شبكة البرنامج، ومنظمات غير حكومية، والمجلس البريطاني. كما قدّم خبراء منفردون من استونيا وايرلندا ورقات. وكانت حلقة العمل مهيّأة من أجل تيسير حوار تفاعلي فيما بين المشاركين فيها.

٢٥- ذكّرت المديرة التنفيذية للمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية في كلمتها الافتتاحية أن موضوع حلقة العمل يتصل بمناقشة الموضوع المحوري التي دارت في الجلسة العامة، وإن كانت حلقة العمل تتبع نهجا عمليا أكثر من ذلك من أجل بحث دراسات الحالة والممارسات الجيدة. وأشار مدير شعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة وخطط العمل ذات الصلة (قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١، المرفق)، إضافة إلى اهتمام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مؤخرا بمركزية وأهمية إقامة سيادة القانون أو إعادة اقامتها في الظروف اللاحقة للنزاعات وظروف إعادة البناء.

٢٦- ووصف مدير المركز الايرلندي لحقوق الانسان التقدّم المحرز في وضع قوانين جنائية نموذجية وأخرى للاعتقال في الظروف اللاحقة للنزاعات، تستند إلى أعمال خبراء يمثّلون مختلف النظم القانونية ومناطق جغرافية مختلفة. وقال انه كانت هناك محاولة لاعداد قوانين

واجراءات ومبادئ توجيهية بسيطة يمكن استخدامها في المرحلة الانتقالية وإلى حين الموافقة على التشريعات النهائية. وشدّد المدير التنفيذي للرابطة الدولية لمناهضة اساءة استعمال المخدرات والاتجار بها على الحاجة إلى اتباع أفضل الممارسات، خصوصا من أجل المنع، مؤكدا أن عملية إعادة البناء في الفترات اللاحقة للنزاعات عملية شاقة يلزم أن تعالج مسائل اقتصادية وأخرى متعلقة بالمخدرات والجريمة. وركّز مدير المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عرضه على العلاقة بين الجريمة والتنمية وحدّد بعض العوامل الرئيسية اللازمة للتنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك النمو الاقتصادي والتحديث السياسي وحماية حقوق الانسان.

٢٧- ولاحظ رئيس مجلس إدارة المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة أن نظام العدالة الجنائية ليس مقسّما إلى أجزاء منفصلة وينبغي أن ينظر إليه كنظام واحد. كما ان النهج المتكامل هو المبدأ الرئيسي للمساعدة الانمائية الخارجية التي تقدّمها اليابان من أجل تحسين العدالة الجنائية وتدريب العاملين في مجال إنفاذ القانون وفي مجال العدالة الجنائية، التي يقدّمها معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين في ٢٤ من دول المنطقة.

٢٨- وقدّم ممثل المجلس البريطاني برنامج المجلس المعنون "الوصول إلى العدالة في نيجيريا". وشدّد على الحاجة إلى تحسين امكانية الوصول إلى العدالة في سياق الأهداف الانمائية للألفية، وأكد أن العلاقات بين نظامي العدالة الرسمي وغير الرسمي معقّدة وتحتاج إلى تحسين فهمها.

٢٩- وأبلغ المراقب عن المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، عن دراسة نشرت في عام ٢٠٠١ ركّزت على منهجية تقييم المساعدة الدولية، مع التشديد على الحاجة إلى شراكات جامعة بين البلدان المانحة والمستفيدة. وقدّم المراقب عن معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين معلومات عن مشاريع وأنشطة تتعلق بإصلاح العدالة الجنائية في منطقة أمريكا اللاتينية.

٣٠- وقدّم ممثل ايطاليا نظرة عامة على المشاريع التي تموّلها ايطاليا في مجال بناء المؤسسات واصلاح العدالة الجنائية يقوم بتنفيذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ومنظمات دولية أخرى.

٣١- وتناول المراقب عن المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في عرضه برنامجا تدريبيا للعاملين في القضاء في أفغانستان يهدف إلى بناء قدرة على التدريب.

٣٢- وقدّم مقرّر حلقة العمل، جاي ألبانيزي، معهد العدالة الوطني التابع لوزارة العدل في الولايات المتحدة، نظرة عامة على المسائل التي نوقشت. وقدّم وصفا توضيحيا لمختلف

مراحل العملية المعقّدة اللازمة لاقامة سيادة القانون أو إعادة إقامتها، التي تبدأ بمعالجة أوجه التفاوت الاقتصادي ثم تستمر بمعالجة الأُسر والأخلاقيات والتعليم. وقال انه لا يمكن توليد الرغبة في التغيير إلا بواسطة إجراءات حازمة في مكافحة الفساد ومنعه، بينما تلزم أدوات قانونية للحفاظ على السيطرة الاجتماعية والأمن الشخصي وامكانية الوصول إلى العدالة. وينبغي تعزيز القدرة المؤسسية لنظام العدالة الجنائية من خلال التدريب والمساعدة التقنية. وقال ان دور الأمم المتحدة في تنفيذ البرامج له أهمية جوهرية. وينبغي أن تُبذل جهود منسّقة صوب النهوض بكل من سيادة القانون والتنمية الاجتماعية – الاقتصادية.